

قرار وزاري رقم ( ٩٩ / ٢٠٠١ )  
بإصدار لائحة شؤون الطلاب  
لمدارس التعليم العام

- \* استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٩٧/١٩) بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
\* وإلى اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٣/٢١) وتعديلاته ،  
\* وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

- مادة ( ١ ) : يعمل بأحكام لائحة شؤون الطلاب لمدارس التعليم العام المرافقة .  
مادة ( ٢ ) : يلغى الباب الثاني من اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٣/٢١) المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .  
مادة ( ٣ ) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدي  
وزير التربية والتعليم

صدر في : ١٨ / ٣ / ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ١٠ / ٦ / ٢٠٠١ م

مادة (٢٤): لا يسمح للطالب المفصول للغياب بدخول الامتحان النهائي في الفصل الدراسي الذي تجاوز فيه مدة الغياب المسموح بها ، ويسمح له بدخول الدور الثاني كطالب دراسات حرة ، ويجوز إعادة قيده في العام التالي بناء على طلب ولي الأمر .

مادة (٢٥) : تخطر المنطقة التعليمية دائرة إدارة الامتحانات بحالات الغياب لطلاب الشهادات العامة والمفصولين نهائياً لإستبعادهم من دخول الامتحانات العامة كطلاب نظاميين .

مادة (٢٦) : في حالة تكرار غياب الطالب تقوم المدرسة بدراسة أسباب ذلك واقتراح الحلول المناسبة .

### الانضباط المدرسي:-

مادة (٢٧) : يجب على الطلاب الالتزام بالزي المدرسي وفقاً للمواصفات المحددة .

مادة (٢٨) : يتم التنبيه على الطالب شفويّاً إذا أخل بالانضباط المدرسي أو ارتكب المخالفات الآتية:-

- أ- الإخلال بنظام الطابور .
- ب- عدم الالتزام بالزي المدرسي أو الرياضي .
- ج- عدم إحضار الكتب المدرسية .
- د- التقصير في أداء الواجبات المدرسية .
- هـ- إهمال النظافة الشخصية .
- و- عدم المحافظة على نظافة الفصل أو المدرسة .
- ز- المشاجرة أو التلفظ بألفاظ غير لائقة مع الزملاء .
- ح- عدم المحافظة على الكتب المدرسية أو إضاعتها مع الإلتزام بدفع ثمنها .

مادة (٢٩) : يتم التنبيه على الطالب كتابة إذا ارتكب المخالفات الآتية :-

- أ - تكرار المخالفات المذكورة في المادة (٢٨) من هذه اللائحة .
- ب - العبث بممتلكات المدرسة .
- ج- الإخلال بالنظام المدرسي أثناء الحصص أو في مجالات الأنشطة أو الاحتفالات المدرسية .
- د- التدخين داخل المدرسة .

مادة (٣٠) : يتم إنذار الطالب كتابة إذا ارتكب المخالفات الآتية :-

- أ - تكرار المخالفات المذكورة في المادة (٢٩) من هذه اللائحة .
- ب- تعمد تخريب ممتلكات المدرسة أو إتلافها أو إتلاف ممتلكات الآخرين مع إلزامه بدفع ثمنها .
- ج- إذا كتب على جدران المدرسة أو مرافقها .
- د - إذا تعمد تعطيل الدروس أو الأنشطة التربوية .
- هـ- الغش في الامتحانات .

مادة (٣١) : يتم فصل الطالب فصلاً مؤقتاً إذا ارتكب المخالفات الآتية :-

- أ - تكرار المخالفات المذكورة في المادة (٣٠) من هذه اللائحة .
- ب- إذا بدر منه أي سلوك أو تصرف مذل بالآداب العامة .
- ج- توجيه أي إهانة لأحد العاملين بالمدرسة .
- د- الإعتداء على أحد زملائه بالمدرسة .
- هـ- إذا تعمد مخالفة الأنظمة المدرسية أو تمرد عليها .

مادة (٣٢) : يتم فصل الطالب فصلاً نهائياً إذا ارتكب المخالفات الآتية :-

- أ - تكرار المخالفات المذكورة في المادة (٣١) من هذه اللائحة .
- ب- الإعتداء على أحد العاملين بالمدرسة .
- ج- السلوك المنافي للقيم الدينية أو الاجتماعية أو الوطنية .
- د- ارتكاب فعل مذل بالشرف أو الأمانة داخل المدرسة .
- هـ- إذا صدر ضد الطالب حكم قضائي بالإدانة في جناية أو في قضية محلة بالشرف أو الأمانة من إحدى المحاكم .

مادة (٣٣) : يصدر قرار الفصل المؤقت لمدة ثلاثة أيام فأقل من مدير المدرسة وما لا يجاوز خمسة أيام من مجلس إدارة المدرسة وما لا يجاوز أسبوعين من مدير المنطقة التعليمية ويصدر قرار الفصل النهائي من الوزارة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة .